University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date ....

١/٧١٩ق

١٤٠٠/٢/٢٧هـ

١٦٠
ت.٦

تعليقات على شرح الرساله في علم المناظره لطا شكبرى زاده ،
تأليف محمد بن الحاج مصطفى حميد الكفوى المعروف
بآقكرماني ١١٧٤هـ بخط عثمان بن محمد القارصي في القرن
الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٦٧٢

٢ اق ٢٣ س ١١٫٩×١٨٫٦ سم

نسخة جيده خطها تعليق متقن .

١- هدية العارفين ٢ : ٣٣٢ ، معجم المؤلفين ٩ : ٢٧٤

١- المنطق أ- الآقكرماني ، محمد بن الحاج مصطفى
١١٧٤هـ ب- اسم الناسخ ج- تاريخ
النسخ .

هذه تعليقات العلامة الكفوي على شرح الرسالة
في علم المناظرة للمحقق الفاضل احمد الشهير
بطاش كبري زاده بالتمام
والكمال والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنان الوهاب ٥ والصلوة والسلام على افضل من ارسل لاظهار الصواب
وعلى الآل والاصحاب ٥ وعلى من تبعهم الى يوم السؤال والجواب وبعد
فيقول افقر الطلاب الى الله الغني السيد محمد بن الحاج حميد الكفوي يسر الله
حجهما وحمد مآلهما هذه تعليقات على شرح الرسالة في علم المناظرة للمحقق الفاضل
احمد الشهير بطاش كبري زاده اسعد الله معاده كتبتها مع قلة البضاعة في هذه
الصناعة متوكلا على الله الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اقول للحمد
معنيان مشهوران كل منهما محتملان ههنا فيحتمل ان يراد به ما سماه بعض الصوفية
حقيقة الحمد وهو اظهار الصفات الكمالية وعلى كل تقدير اما ان يراد به الحمد
المبني للفاعل او الحدث المبني للمفعول او الحاصل بالمبني للفاعل او الحاصل بالمبني
للمفعول والمراد اما الحمد القائم بالخالق او الحمد القائم بالمخلوق فهذه اربعة وعشرون
احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة او لاثم الاثنين في اثني عشر ثانيا ويجوز
ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل فالاحتمال بعد الضم خمسة وعشرون
ثم ان لام التعريف اما للاستغراق او للجنس او للعهد اشارة الى الفرد الكامل
واللام الجارة اما للاستحقاق او للتعليل او للاختصاص فالاحتمال اثنان وخمسة
وعشرون حاصلا من ضرب الثلثة في خمسة وعشرين فكذا والثلثة في خمسة
وسبعين ثانيا وذكر المحمود باسمه العلي اما للتشخيص او للتعظيم او للكناية او للاستلذاذ

او للتبرك

او للتبرك او للاقتداء بالكتاب الكريم او بحديث الحمدلة او لايقاع السامع في الحيرة
او للاشعار باستحقاقه تعالى الحمد بذاته والمجموع بانفراده فالاحتمال ثمان ومائتان
وخمسون وتقديم الحمد على المحمود اما للاصالة او للمقام او للشهرة او لايهام انه
لا يزول عن الخاطر او لزيادة التخصيص او للتشويق او للبداءة بالاقرب او بالوسيلة
الى المطلوب بالذات او للاقتداء بالكتاب او للمجموع فالاحتمالات اثنان
وعشرون الفا وخمسمائة والجملة اما انشائية او اخبارية وفصلها عن البسملة
اما لكمال الانقطاع او لعدم الجامع او لشبه الاتصال لكونه كالتتمة فالاحتمالات
مائة واثنا عشر الفا وخمسمائة واختيار هذا العنوان للحمدلة اما لكمال الامتثال
بحديث الابتداء او للاقتداء بالكتاب او للدلالة على العموم او على الدوام او الثبات
او للتأكيد وجعل ثبوت الحمد له تعالى مقصورا بالافادة وعمم في الكلام او للمجموع
فالاحتمالات تسعة وثمانون وسبعمائة الف وخمسمائة ولو اعتبرت الوجوه
الضعيفة المسالك لزادت الاحتمالات على ذلك قوله والصلوة على
سيد انبيائنا اعلم انه اختلف في معنى الصلوة فقيل هي بمعنى الدعاء فالمعنى فيه
فيما اسند الى الملائكة او المؤمنين واما اذا اسند الى الله تعالى فقيل هي بمعنى الرحمة
عبر بها للانعام وقيل هي ايضا بمعنى الدعاء فمعنى يصلي تعالى عليه يدعو ذاته لايصال
الخير اليه وقيل هي مشتركة بين الرحمة والاستغفار والدعاء وقال صاحب
الكشاف هي حقيقة تحريك الصلوين ثم سميت الاركان بها لتحرك الصلوين
فيها ثم استعيرت للدعاء تشبيها للداعي بالاركان في التخشع ونقل عن
التفتازاني ان معنى الصلوة عليه السلام تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء
شريعته وفي الآخرة بتعظيم مثوبته اذا تمهد هذا فنقول المراد بالصلوة ههنا اما
صلوة الله تعالى او صلوة الملائكة او صلوة المؤمنين او صلوة الله والملائكة
والناس اجمعين وعلى كل تقدير من التقادير الاربعة اما حقيقة او مجاز او استعارة
فهذه اثنا عشر احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة ثم اللام فيها يحتمل الحقيقة

والاستغراق والقصر المستفاد منه اما حقيقي او اضافي وكل منهما اما قصر افراد
او قصر قلب ويحتمل ان يكون اللام للعهد الخارجي فالاحتمال مائة وثمانية وتقديم
ما هو عنوان اما للاصالة او للمقام او للتشويق الى المسند او للايهام انه لا يزول
عن الخاطر او للتقوي او للتبرك بالقرب او بالوسيلة الى المحط بالذات او للتسجيع
او لزيادة التخصيص او للمجموع فالاحتمالات الفا وثمانون واكرم او لسيد الانبياء
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلي اما للادعاء او للتعظيم او التشريف
او للاشارة الى افضليته عليه السلام او لتحريض السامعين او للمجموع واختيار الانبياء
على الرسل اما للاشارة الى الترادف او الى ان النبوة افضل من الرسالة وان كان
الرسول افضل من النبي على ما حقق في محله او الى ان هذه المرتبة له عليه السلام بالنبوة
او للتسجيع او للمجموع والجملة اما انشائية او اخبارية فالاحتمالات اربعة وستون
الفا وثمانمائة قوله وقد قصدت الآن قال في القاموس والصحاح هو اسم
الوقت الذي انت فيه ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل الالف واللام
عليه للتعريف لانه ليس له ما يشركه وقيل هو في الاصل أوان على وزن فعال بمعنى
حان ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف باللام تنبيها عن تعينه وتعينه بزمان
التكلم فافهم واعترض على ظرفية الآن الدال على الحال للقصد الماضوي و
اجيب بان كلمة قد لتقريب الماضي من الحال مع انه يجوز ظرفية اول الحال
لما وجد في آخر الماضي وقيل ولا يبعد ان يقال ان قوله قد قصدت انشاء للقصد في
الحال وان كان في صورة الاخبار قوله احمدك اه ههنا سؤال مشهور وهو
ان مفهوم المضارع الاستقبالي وعد ووعد الحمد ليس بحمد حقيقة اقول هذا
السؤال انما ينبغي على تقدير كون المضارع مجازا في الاستقبال كما هو الاصح
حتى رجع بعض الفضلاء من مذهب الاشتراك الى هذا المذهب وان فات
كما لا يخفى فتأمل ثم اقول مستعينا بالملك الوهاب يمكن الجواب على تقدير
كون المراد ههنا هو الاستقبال بان يقال ان وعد الحمد له تعالى حقيقة لانه

وصف

وصف بالجميل فانه وصف له تعالى بكونه مرجعا للحمد والارجعية له بجميل فيكون
حمدا حقيقة وقد اجيب عنه بان الوعد من الحامد قصد الى الحمد وهو خير من الحمد
بالفعل لان نية المؤمن خير من عمله ورد بان هذا الجواب ليس في مقابلة السؤال
بل هو مبني على الغفلة عن قيد الحقيقة ان مقصود السائل ان الوعد بالحمد
ليس بحمد حقيقة لا لغة ولا عرفا فالجواب عنه ليس الا باثبات كونه حمدا حقيقة
والجواب المذكور عار عنه انتهى اقول يمكن ان يقال ان مراد المجيب ان الوعد
من الحامد وان لم يكن حمدا حقيقة الا انه خير من الحمد الحقيقي لان نية المؤمن آه
فحاصله تسليم للصغرى المذكورة ومنع للكبرى المطوية القائلة بان كل ما ليس
بحمد حقيقة فالاتيان به لا يناسب في هذا المقام واما الحصر المستفاد من
قوله فالجواب عنه ليس الا آه فيستغني عن ذكر ما فيه من الملام نعم ان ذلك
القائل قال مجيبا عن اصل السؤال على اختيار الاشتراك بين الحال والاستقبال
ما هو في الحال انه يحمل ههنا على الحال بقرينة امكان الحمل عليه بلا طائل فقد ترجح الشبهة
حتى تنال ولا تلجئ الى طريق الضلال قوله يا مجيب كل سائل ان كانت كلمة
يا موضوعة للبعيد فايثارها ههنا مع انه تعالى وتقدس اقرب اليه من حبل
الوريد لهضم نفسه واستبعادها عن مظان الزلفى وفي القاموس انها
للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب توكيدا او هي مشتركة بينهما وبين
المتوسط وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا ينادى باسم الله تعالى
الا بها فافهم وقال بعض المحشين يمكن حملها ههنا على كل من الوجوه الثلثة
باعتبار لطيف اما على الاول فلانه لا مناسبة بين المنادي والمنادى لان
الاول في غاية التدنس والثاني في نهاية التقدس واما على الثاني فلظاهر قوله
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واما على الثالث فلوجاء انه تعالى لا بعيد منه
كل البعد لانه تعالى مجيب اذا دعاه ولا يقرب منه كل القرب لانه في غاية
الغاية وهو تعالى في تلك النهاية فاعرفه انتهى قوله لتدل اولا انه الصيغة

بحسب المقام او لتدل الجملة الحمدية بسبب كونها جزءا منها على استمرار حمده
وتجدده والاستمرار التجددي اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
قوله لدلالته بمقتضى المقابلة على ان انعاله بالحمد من انواع الانعام واضعاف
الافضال التام متجددة على الاستمرار لايخلو عنه العام الملك العلام ولا
باعتراف العجز عن استدامة الحمد الواحد قوله واثر منها الحكاية آه اي بعد
اختياره صيغة المضارع اثر منها صيغة الحكاية عن نفسه وحده دون الحكاية
عن نفسه مع الغير وعن المخاطب والغائب وبهذا ظهر عدم وروده ما قيل ان الاولى
على حمده بخصوصه يحصل بان يقول حمدي لك ايضا قوله لتدل صريحا آه واما
الحكاية عن المخاطب والغائب فلا تدل عليه صريحا واما الحكاية عن نفسه مع
الغير فانها لاتدل على حمده بخصوصه وان دلت عليه صريحا فان الصيغة موضوعة
لحمد المتكلم مع غيره فتدل على حمده بالتضمن لابخصوصه واحتمال المجاز لايقدح
في الدلالة وان هو مشترك بين الحكايتين فظهر فساد ما توهم بعض الاوهام
في هذا المقام قوله وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان
اي ليكون حمده هذا في مقام الاحسان يعني ان الله لما لاحظ المحمود في هذا الحمد حاضرا
ومشاهدا حتى يكون حمده في مقام الاحسان ذكره بطريق الخطاب ليدل على
كون حمده هذا واقعا في مقام الاحسان فانه لما ذكره بطريق الخطاب دل
على انه لاحظه حاضرا او مشاهدا كانه يراه حتى اقتضى التعبير عنه بالخطاب ولبيان
ان مقام الاحسان والغرض تحديث النعمة والترغيب للمسترشدين وفي ذكر
المحمود بطريق الخطاب صنعة الاستغراب والالتفات على ان يكون البسملة
جزءا من الكتاب وبراعة الاستهلال لان المقصد في هذا الكتاب بيان طرق
[illegible] وجدناها على الخطاب كما لايخفى على اولي الالباب لكن الشارح رحمه الله
ترك ذكر [illegible] انتهاه لان المحل محل الضراعة وهي [illegible] فذكره اظهر فتامل قوله
اي اللهم حق حمده تعالى آه اي حقيقة النداء مستعمل في حقه تعالى اذ هي طلب الاقبال

بالوجه

بالوجه او بالقلب وهذا الاقبال مستحيل في حقه تعالى فالمراد به الدعاء او التضرع
وفي حذف حرف النداء وتعويض الميم عنه اشارة الى هذا ولقد احسن الشارح
رحمه الله ههنا حيث عدل عما هو المشهور من قولهم يحمل على غايته وهي الدعاء
والتضرع اذ في كونهما غاية للنداء نظر بل غايته وهي الاجابة وبهذا ظهر ما في
كلام بعض المحشين فتامل قوله واشارة الى الموعود وهو الاستجابة
حيث قال الله تعالى ادعوني استجب لكم فكانه رحمه الله يتضرع ويقول يارب انت
وعدت في كتابك الكريم باستجابة دعاء من يدعوك فانا ادعوك فاستجب لي
دعائي انك لاتخلف الميعاد وليس المراد بيان ما في هذا القول من التلميح
الى مضمون هذه الآية فانه لو كان المراد ذلك لقال واشارة الى مضمون
قوله تعالى كما لايخفى فظهر انه لاوجه لقول بعض المحشين ههنا ولم يظهر لي وجه
تخصيص التلميح ههنا مع انه يجري في الاول ايضا انتهى قوله وسلك في ذكر
النبي عم اي في ذكر صلوة النبي عليه السلام بحذف المضاف فالاولى ان
يقول في التصلية على النبي عليه الصلوة والتحية فافهم قوله الطريقة المذكورة
هنالك وهي ان يؤتى الجملة فعلية والفعل بصيغة نفس المتكلم وحده من
المضارع ويؤتى المفعول بطريق الخطاب فاتى ههنا ايضا الفعل بصيغة
نفس المتكلم وحده من المضارع لتدل صريحا على صلوته بخصوصه على الاستمرار
التجددي واتى المفعول بطريق الخطاب اي بطريق الاضافة الى كاف
الخطاب ليكون صلوته في مقام الاحسان فلا تغفل قوله على جنابك المراد
نبينا عليه الصلوة والسلام ولم يصرح باسمه العلي لما اشير اليه في الحاشية السابقة
وللتعظيم لشأنه وللاقتداء بالكتاب الكريم وللاشارة الى افضليته عليه السلام
على ان يكون النبي من النبوة بمعنى الارتفاع ثم وصفه بقوله المبعوث باقوى
الادلة تاييدا لحاله ولزيادة التعظيم والتشريف وللاشعار بسبب افضليته عليه السلام
قوله الاسناد [illegible] في حاشية [illegible] صفة البعث [illegible] سائر صفاته عم
للاشارة [illegible] من [illegible] صفة اخرى من صفاته عليه السلام

من ان الشبب التام لايجاب التصلية في حق كل الانبيآ شئ واحد فتبصر انتهى
قوله هو القران آه اعلم ان القران يطلق على المعنى وعلى النظم اما بالاشتراك
اللفظي او بالحقيقة والمجاز والمراد به ههنا هو الثاني بدلالة المقام قوله لانه اعظم
معجزاته اي معجزاته عليه السلام او جميع المعجزات آه تعليل لكون القران العظيم
اقوى الدلائل وتعليل لكون المراد باقوى الدلائل هو القران قوله لان اعجاز
نظمه هكذا وجدنا العبارة في بعض النسخ والمراد بالنظم ههنا هو اللفظ الا ان
في اطلاق اللفظ على القران نوع سوء ادب لان اللفظ في الاصل اسقاط الشئ
من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي
فكذلك النظم يطلق على الشعر ففي اطلاقه ايضا نوع سوء ادب قلنا النظم حقيقة
في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ
بمعنى التكلم فاثر النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر ثم
الضمير المجرور في نظمه راجع الى القران على سبيل الاستخدام والاضافة بيانية
تدبر قوله وبطون فحواه عطف على قوله اعجاز نظمه لا على قوله نظمه كما قيل لئلا
يكون المعنى ولان اعجاز بطون فحواه اذ الاعجاز مما يتعلق بالنظم دون المعنى
فان قلت ان معنى القران ايضا معجز لان الاطلاع عليه خارج عن طوق
البشر كما نقل ان تفسير الفاتحة اوقار من العلم قلت ان هذا ايضا من اعجاز
النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر كذا في التلويح قوله باعظم الوسائل
عدل عن المضمر الى المظهر رعاية للسجع وللمدح وللجناس ولايهام المضمر ما هو
خلاف المراد اذ يحتمل ان يرجع الى اقوى الدلائل قوله والمراد به نبينا عم بقرينة
المقام فان قلت فيلزم حرمان غيره من الانبيآ قلت الصلوة عليه عليه السلام
تتضمن الصلوة على غيره فان نزول الرحمة عليه عليه السلام يعود الى غيره
فانه رحمة للعالمين كذا قيل فتامل قوله الذي شرفه الله تعالى الخ خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو الذي الخ والجملة جواب سؤال يكاد يقع في قلب المخاطب ههنا

وهو السؤال عن شان شرعه عليه السلام وسبب كونه افضل فاجاب بان
شانه وسبب افضليته هو تشريف الله تعالى اياه بالبراءة عن النسخ والتبديل
وليس صفة لقوله وشرعه كما قيل حتى يرد انه يفيد جدا ما فيه من الركاكة وعدم
وجه التاخير ولزوم الفصل بين الصفة والموصوف ولا لقوله افضل الشرايع
حتى يلزم حق الصلة عن العائد اذ ضمير شرفه راجع الى الشريع قوله ما جرى البحث
ما مصدرية قال الرضي وتختص ما المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان
المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به نحو لا افعله ما ذرت شارق اي
مدة ما ذرا اي مدة ذروره وصلتها اذن في الغالب فعل ماض مثبتا او منفيا
بلم نحو تهدي ما لم تلتقني ومعناها للاستقبال ويقل كونها مضارعا وصلة
ما المصدرية لا تكون عند سيبويه الا فعلية وجوزه غيره الاسمية ايضا وهو
الحق وان كان ذلك قليلا كما في نهج البلاغة بقوا في الدنيا ما الدنيا باقية
واجاز ابن جني كون صلتها جارا ومجرورا فيجوز على مذهبه ما خلا زيد وما عدا
زيد بالجر وما مصدرية فهو معمولا لاحمدك واصلي على سبيل التنازع
كما نقل عنه اي احمدك واصلي مدة ما جرى البحث اي مدة جريانه والمراد
مدة عمره او مدة انقضاء الزمان وانقراض الدوران بناء على ما جاء
في الخبر عن سيد البشر ثلثة من الانسان لا ينقطع عملهم وان ماتوا فهو
كناية عن الدوام ولا منافاة بين هذا الدوام والاستمرار متجددي
فان قوله ما جرى استقبالي كما مر ودوام الاستقبالي تجددي كما صرح
بعض الافاضل في الحاشية الالباغوجية فيكون تاكيدا المضمون الفعلين
بطريق التنازع قوله بين المجيب والسائل فيه صنعة مراعاة النظير وهو جمع امر
وما يناسبه لا بالتضاد كما في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان قوله وهو خود
آه وتقديم المؤخر في الذكر في البيان لوجوه منها ان اتصاف السائل بالمسائلة
مقدم على اتصاف المجيب بالمجيبية طبعا فقدم وضعا ومنها ان سؤال السائل

مقدم على جواب المجيب فتأمل في الفرق بينهما فانه من التدقيق ومنها ان السؤال
من المجرد والمجيب من المزيد ورتبة المجرد قبل رتبة المزيد ومنها ان الفصل الواحد
اولى من الفصلين وانما أخره في المتن لرعاية السجع قوله من سأله عن الشيء
ظاهره مشعر بان السؤال بمعنى الاستفسار يتعدى بعن الى مفعول الثاني فقط
كما يشعر به لفظ الصحاح ايض لكن نقل عن اكمل الدين في التقرير وعن الطيبي
في شرح المشكاة في قوله عليه السلام ما المسؤول عنها باعلم من السائل انه يتعدى
بعن الى مفعوله الاول ايض فكان يقال سألت زيدا عن المسئلة يقال سألت
عن زيد المسئلة فالاولى ان يقال من سأله عن كذا كما قال صاحب القاموس
ثم ان لفظي الصحاح والقاموس يدلان على ان السؤال مطلقا قد يتعدى
الى مفعوليه بنفسه فكلام الشه ههنا وفيما بعد محل بحث قوله بطريق التورية
التورية هي ان يطلق لفظ له معنيان بعيد وقريب ويراد به البعيد اعتمادا
على قرينة خفية فطريقها ان يعتبر المعنى البعيد من معنى اللفظ فيما نحن فيه براعة
الاستهلال باعتبار المعنى البعيد وهو المعنيان الاولان على ما صرح به جمهور
المحشين والحاصل ان هذين اللفظين مناسبة للمقصد حيث كان لكل
منهما معنى يناسب بمجرد اعتباره المقصد لانه يراد بهما ههنا المعنى البعيد
لرعاية البراعة وان كان المقصد معناهما القريب فيما قررنا ظهر فائدة التقييد
وظهر ايضا انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة الى اعتبار التورية اذ يكفي في البراعة تشاكل
اللفظين والاشارة باللفظ ولعل ما قلنا هو مراد بعض الفضلاء في هذا المقام
حيث قال يعني ان ما سبق باعتبار المعنى القريب لا يكون مناسبا للمقصد ولكن
باعتبار المعنى البعيد يكون مناسبا للمقصد فيكون براعة الاستهلال التي هي
عبارة عن مناسبة الديباجة للمقصد بطريق التورية تدبر انتهى فافهم قوله والنحو اه
الغرض من هذا الكلام هو التنبيه والاشارة الى جواب سؤال يكاد يقع في
القلب وهو ان في بابك قصورا حيث لم يبين البراعة فيما عدا المجيب والسائل فاجاب

بان

بان تركهما ليس الا لظهورهما الا ان خفاءهما في المجيب والسائل ليس بظاهر فتأمل
قوله عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب اطناب بالايضاح بعد
الابهام وتوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما
معطوف على الاول كما ههنا ولو اريد الايجاز والاختصار لقيل عن الاخلال
والاطناب لكنه ابهم اولا ثم اوضح ليرى المعنى في صورتين مختلفتين مبهمة
وموضحة والعلمان خير من علم واحد وليتمكن في النفس فضل تمكن وليكمل لذة
العلم ثم المراد بالاطناب ههنا التطويل الذي هو كون اللفظ زائدا على اصل
المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ زائدا متعينا لا حقيقة الاطناب الذي هو كون
اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة اذ لا اجتناب عنه في الكتاب كما رأيت
وايضا لا يصح القول بانه مخل بالبلاغة اذ هو محصل لها لا مخل كيف وقد كثر وقوعه
في كلام الله تعالى قوله بالاخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل عن الطرفين او
بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما وقال الفاضل العصام
في حاشيته على شرح العقائد ان الوجه في امثاله ان يقال اجرى الاعراب على
كل منهما مع ان المجموع مستحق باعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب فنفي
اعراب احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح انتهى وفيه ان كون الخبر الثاني اخرا
للمجموع يصلح ان يكون مرجحا ويجوز رفعهما على الخبرية للمحذوف ونصبهما على
المفعولية قوله لان كلا اه اي الاجتناب عنهما لائق لان كلا منهما مخل بالبلاغة
وكل ما هو مخل بالبلاغة فالاجتناب عنه لائق فالاجتناب عنهما لائق اما الكبرى فظ
واما الصغرى فلما بين في موضعه قوله كما بين اه لما بين فالكاف للتعليل او
على ما بين نقل عن صاحب المغني انه قال اثبت كون الكاف للتعليل قوم ونفاه
الاكثرون وقيد بعضهم جوازه بان يكون الكاف مكفوفة بما والحق جوازه في
المجردة عن ما وفي المقترنة بما الكافة والمصدرية قوله وقيل اه اي في الاستدلال
على كون الاجتناب عن الطرفين لائقا لان كلا طرفي اه تفصيله ان الاجتناب

عنهما اللايق لان كلا منهما مذموم وكل ما هو مذموم الاجتناب عنه لايق فالاجتناب
عنهما اللايق وقوله وخير الامور اوسطها اي فقط من قبيل عطف العلة على المعلول
فهو اشارة الى دليل الصغرى حاصله ان كلا منهما مسلوب عنه الخيرية اذ خير
الامور اوسطها فقط وكل ما هو كذلك مذموم فتأمل قوله اعلم خطاب عام
لكل من يأتي من العلم على سبيل البدل مجازا وقيل انه خطاب لمن المتكلم
لنفسه بطريق التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فخاطبه قوله فيه تنبيه ان قلت ان
التنبيه يقتضي سبق ذكره بوجه ما والمعلومية بضرب من العلم وههنا ليس كذلك
قلت هذا وان لم يسبق ذكره الا انه في حكم المسبوق اما لبداهته او لشهرته
ويمكن ان يقال المراد ان هذه الكلمة من شانه التنبيه على ان ما بعده اه وشعره
عنوان فيه تنبيه دون ما هذا تنبيه مثلا قيل ان القوم اذا اعتنوا بامر واهتموا
بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من
القول كلام يجب حفظه وضبطه فتنبه السامع له ويصغي ويحضر قلبه وفهمه
ويقبل عليه بكليته فلا يضيع الكلام وفي معناه حرف التنبيه انتهى قوله ماخوذ اه
ولكل من المعاني الثلثة مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة الاول
فلان نظر كل من الجانبين في النسبة وكلاهما نظير الآخر وكلامه في ان يورد
البيان شيئا واحدا ايجابا او سلبا وقيل اولان كلا منهما نظير للآخر على معنى ان كلام
كل منهما يتوجه الى النسبة المذكورة وايضا يجب ان يكون كل منهما نظيرا ومثلا
للآخر في الرتبة والاوصاف ليتحقق المحضا ولا يخفى ان كونهما نظير الآخر لا يصح
مناسبة ههنا واما مناسبة الثاني والثالث فلان كلا منهما ينظر ويبصر
صاحبه وينتظر ويتوقع لكلامه فتأمل وقد ظهر وجه تقديم الاول على الآخرين
واما تقديم الثاني على الثالث فلعله لكون استعمال النظر في الابصار اشهر
وقيل لان الوجه الذي ذكر في الثالث لا يظهر في المرتبة الاولى ثم ان ترك الشر
احتمال كونه ماخوذا من النظر بالبصيرة لظهوره من ذكر معناه الاصطلاحي

وترك

وترك ايضا كونه ماخوذا من النظر بمعنى المقابلة مع انه اظهر من الكل لظهوره
ايضا قال بعض الافاضل في حواشي المسعود وخص هذه الثلثة بالذكر وجعل لفظ
المناظرة المستعمل في المعنى الاصطلاحي منقولا عن احد المعاني الثلثة اشعارا
بان الانسب ان يكون كل من المناظرين نظيرا للآخر ومنتظرا له في اثنا تكلمه
لئلا يضيع الحق وبان الاشهر كون كل منهما مبصرا للآخر واما كون كل منهما
مقابلا فمستفاد من ذكر النظر بمعنى الابصار ولذا لم يذكر النظر بمعنى المقابلة
ولم يعكس لاشتهار استعمال النظر انتهى وايضا ذكر النظر بمعنى الابصار
لشمول الوجهين بخلافه بمعنى المقابلة فلذا لم يعكس يعني ان الغرض الاشارة
الى الاحوال المناسبة للمناظرين من كونهما نظيرا او منتظرا او مبصرا او مقابلا
ويتم هذا من ذكر المعاني الثلثة فلا حاجة الى ذكر النظر بمعنى المقابلة قوله لان
النظر هناك لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة يخرج بقوله بالبصيرة وتوجيه
هذا التقرير سياق كلامه تح لكن يرد على الصغرى ان التفات النفس
لا يكون الا بالبصيرة ويجاب بان المراد البصيرة الكاملة ولقائل ان يقول
فالكبرى ممنوعة ويمكن ان يقال مراد المعرف ايضا الكمال والايضاح ذكرها
بعد النظر وقد يقال ان ذكرها للعلم من اول الامر ان النظر ليس بمعنى الابصار
وفيه ان النظر كون القيود احترازية على انه لا فائدة في ذلك العلم واصل العلم
يحصل من الاستعمال العرفي فتأمل ويمكن ان يقرر الدليل هكذا لان النظر هناك
لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة لا يكون مناظرة فيكون اخراجه
عن التعريف واجبا ولا يرد عليه ما قيل ان الكبرى ظاهرة الفساد وغايته الا
انه يلزم ان لا يكون الامر الاستحساني مرعيا هناك وهو المراد بالوجوب في
قولهم ان المعلل يجب عليه تحرير البحث قبل الشروع في الدلائل انتهى اذ تحرير
البحث واجب بالوجوب العقلي في المناظرة كما يدل عليه قول المحشي الى بيان
ان اجزاء البحث والمناظرة ثلثة المبادي وهو تحرير المباحث وتعيين المدعى

انتهى ملخصا فان تحقق الجزء واجب لتحقق الكل على ان في قوله وهو المراد بالوجه
في قولهم اه مالا يخفى اذ الكلام انما هو في تحرير البحث مطلقا قوله والمراد من
الجانبين اه يعني ان لام التعريف للعهد الخارجي اشارة الى المعهود من الافراد
وهو المعلل والسائل فانهما معهودان ومعلومان عند المخاطب والتعيين
النوعي كاف كما في العهدية لا يحتاج الى سبق الذكر صريحا والتعيين الشخصي
كما بين في محله وقد تقرر الكلام بهذا المراد من الجانبين المعلل والسائل
لان هذا المعنى هو المتبادر منه بحسب المقام لكون لفظ الجانبين مختصا
في هذا الفن وحقيقة عرفية فيه او مجازا لغويا مشهورا ومما يدل على ان المراد من
الجانبين المعلل والسائل قول المصنف لكل من الجانبين وظائف هي
للمناظرة آداب اما وظيفة السائل حق التامل بهذا اما نسخ لي بهذا المقام
بعون الله الملك العلام ثم المراد بالمعلل ههنا هو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل لا المعلل بالفعل الذي يقيم الدليل بالفعل لان الشخص
ما لم يقم الدليل بالفعل لم يصر معللا فالتعليل تبيين علة الشيء فما لم يصر مبينا
لم يصر معللا الا انه اطلق على من نصب نفسه للاقامة باعتبار ما يؤول اليه
ولا يخفى التعريف بكثير من المناظرة قوله فلا يكون مخالفة المتفاكرين فيه
مسامحة والمراد فلا يكون النظر من المتخالفين المتفاكرين قوله المتفاكرين
بفتح الراء او بكسرها قوله من غير تكلم التنوين للعهد اي من غير تكلم دال على
المخالفة او فيه مقدر اي من غير تكلم بكلام دال عليها والا فلا دخل لجنس
التكلم في المناظرة بل ربما يشعر بفساد قال بعض الفضلاء المفاكرة اعم
من المناظرة لان المدافعة معتبرة في المناظرة دون المفاكرة فلا يكون المفاكرة
التي ليست فيها مدافعة من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة بالتكلم
او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير تكلم تدبر انتهى ويمكن ان يقال
في الجواب عن هذا ان المخالفة يستلزم المدافعة لكن جميع المخالفة على وجه

المدافعة

المدافعة ليست من المناظرة بل يحتاج الى التكلم او نقول المراد المخالفة
على وجه المدافعة في حاصل كلام الشارح انه لا يكون نظر المتخالفين المدافعين
المتفاكرين من غير تكلم مناظرة ولعل قوله تدبر في آخر الحاشية اشارة
الى هذا دخيل في الجواب ايضا ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه الخصومة
والمدافعة كما هو الظاهر من سياق الكلام انتهى قوله ونظر المعلل والمتعلم اه
الاولى ان يقول في نظر الشخصين في احد طرفي الحكم سواء كان مع تكلم او بلا
تكلم فتامل قوله الاتصالية والانفصالية الاخص والشرطية قوله من حيث
انها الحقيقية او ثابتة اي مثلا بل الاولى ترك هذا القول رأسا قوله لعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اي على منع المانع ولما لاحظ جوابا على هذا النقض بانه يمنع
كون المراد من النظر توجه النفس كما اجاب به الشارح المسعود اشار الى رده
وان فسر النظر بهذا المعنى يرد بان المناقشة اذ ليس للمانع نظر وتوجه نحو
النسبة المتنازع فيها وان كان له نظر وتوجه نحو بعض المعاني فان مجرد النظر
لا يكفي في المناظرة بل يلزم ان يكون نظر كل من المعلل والسائل في نسبة واحدة
كما لا يخفى وبهذا التحقيق ظهر حال ما اورد ههنا من ان هذا النقض بعد ان يكون
المراد من النظر توجه النفس نحو المعقولات ليس بجيد او مندفع قوله ولكل
من الجانبين ههنا هو المعلل بالفعل والسائل الذي في مقابلة ذلك المعلل
لا المعلل بمعنى الناصب نفسه لاثبات الحكم والسائل مطلقا ولهذا ابرز المظهر
موضع المضمر ولا يخفى الحصر الآتي بطلب الدليل على المدعي وطلب التصحيح للنقل
وتخصيص التفصيل بعد تعيين الاجمال مما لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم
قوله وينقسم الى المعارضة بالقلب اه لعل الغرض من هذا البيان دفع سؤال
مقدر على الحصر بانه ليس بحاصر لخروج القلب فان بعضهم زعم انه ليس من
المعارضة حتى اعترض على تعريفها بعدم اطراده كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني
في كتب تعريف المعارضة فتامل بالانصاف قوله لانه اي السائل اما ان يمنع

حمزه افندی

مقدمة الدليل اى لان السائل اما مانع على ان او بل ان مع الفعل بالمصدر و
المصدر بالوصف او لان السائل اما ذو منع مقدمة اه او حالة و شانه
اما منع مقدمة اه او لان السائل اما مانعه مقدمة الدليل ثابت اه او لان السائل
اما الذى يمنع على ان يكون ان بمعنى الذى كما قيل فى مثل زيد اعقل من
ان يكذب اى من الذى يكذب وفى قولهم اكثر من ان يحصى ثم المنع له معنيان
اصطلاحيان احدهما اعم وهو الدخل والسؤال فى مقابلة الدليل سواء كان
بطريق الابطال او بطريق المطالبة والآخر اخص وهو المطالبة فى مقدمة
الدليل والمراد ههنا هو المعنى الاخص بقرينة السياق قوله وانما قدم المنع ان قلت
ان كان المراد بالمنع قوله اما ان يمنع مقدمة كما يوهمه قوله الآتى وانما قدم
منع الدليل بمعنى تقديم المناقضة فى الاجمال فلا بيان والمناسب بيان
الوجه فى الاجمال واحالة التفصيل اليه وان كان المراد المناقضة انما
قدم المناقضة فى الاجمال لتعلقه اه فمحل بحثه ولا وجه لتاخيره الى ههنا قلت
المراد انه انما قدم المناقضة فى الذكر اى فى الاجمال والتفصيل فهو بيان
لوجه التقديم فى كلا الموضعين قوله مقدمة الدليل المشهور ان الدليل
هو ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر ومن الاعتراضات الواردة على طرد
هذا التعريف انه يدخل فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والالفاظ الموضوعة
بالنسبة الى معانيها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة والمنبهات
وما يستلزم المط بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها
معها وعلى عكسه انه يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج بل البينة ايضا اذ لا يستلزم
شىء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر والادلة الفاسدة
الصورة ومن الاجوبة ان المراد من كلمة ما هو المفهوم التصديقى فاندفع
الاولان وان كلمة من للعلية فاندفع الثالث والمراد بالعلم هو التصديقى
فتامل ولا تغفل فاندفعت الثلاثة الاول تامل وان المراد من اللزوم هو اللزوم

بطريق

7

بطريق النظر فاندفع ما عدا الاول ومنها ان المراد بالعلم العلم بشىء آخر
هو الالتفات اليه وايضا ان العلم الذى حصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل
بالدليل الآخر اما شخصا او صفة كما تقرر فاندفع الثانى منه وان المراد باللزوم
اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل فظاهر انه اندفع الثالث
من الاخير والمراد باللزوم هو اللزوم فى الجملة اى سواء كان بينا او غير
بين بلا انضمام او مع انضمام بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
فاندفعت الثلثة جميعا ولهذا رجح بعضهم تعريفه بالمركب من قضيتين
المتادى الى مجهول نظرى فتامل ومقدمة على ما قيل ما يتوقف عليه صحة
الدليل نحو قولهم مقدمة الدليل اما محمول على التجريد او التخصيص ويمكن
ايضا ان يقال ان التعريف المذكور للمقدمة هو تعريف للمقدمة المضافة
الى الدليل قوله والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع
الطبع فان قلت تقدم الجزء على الكل طبعا انما يقتضى تقديم المقدمة على
الدليل لا تقديم المنع على النقض كما لا يخفى قلت لما كان جزء الدليل مقدما طبعا
كان ما يتعلق به مقدما ايضا بالواسطة على ما يتعلق بنفس الدليل كما لا يخفى و
الحاصل ان فى الدليل مقدمة مطوية لظهورها وفصلها ان المنع متعلق
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا وايضا ليس للدليل وجه ذكر
فى الكتاب على حدة وانما هو مذكور فى ضمن المباحث فتقديم احدهما
على الآخر انما يكون بتقديم احدى المباحث على الاخرى ويجوز ان يقال
فى وجه التقديم انما قدم المنع لكثرة دوره وعموم وروده فى المباحث
ولهذا قيل هو اساس المناظرة والمضطلع البحث يقتضى تقديمها لما تقرر
من ان المنع ما دام ممكنا لم يكن التعليل حقه وليس للسائل هناك الا
مطالبة ذلك لا النقض والمعارضة فاضطرارى لا يلتجى اليه الا عند
عدم امكان المناقضة بان لا يعلم السائل خلل دليل المعلل على سبيل التعيين

تدبر قوله لانه اصل الضمير اما للمضاف او للمضاف اليه فعلى الاول يحتاج
الى تقدير المضاف في قوله الى المدلول وعلى الثاني الى تقدير مقدمة فتقدير الكلام
لان الدليل اصل بالنسبة الى المدلول وكذا منعه اصل بالنسبة الى منع المدلول
والاصل مقدم على الفرع طبعا فتقدم وضعا قوله والاصل مقدم على الفرع طبعا
فيه نظر اذ التقدم الطبعي على ما ذكروا هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة موثرة اى مستقلة ومستلزمة له كتقدم الواحد على الاثنين
وليس كذلك بالنسبة الى المدلول فلا يكون مقدما بالطبع فالصواب ترك قوله
طبعا قوله فان كان الاول اى ان وجد الاول وان كان الواقع الاول قوله
فان منع مجرد ولا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى الاعم والا يلزم الخروج من السابق
والسباق بالكلية والدغدغة في قوله واما منعه بالدليل قوله هو شاهد بالمنع
الشاهد ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي فان له معنيان في الاصطلاح
ما يدل على الفساد الدليل من حيث انه يدل عليه فالثاني اخص مما يقارن بالنقض
الاجمالي والاول يعم السند المساوي والاخص مطلقا فقط فاذا حمل على الاول
بقي المنع المقرون بالسند الغير المساوي والاخص مطلقا غير مبين اللهم الا
ان يقال انه داخل في المنع المجرد اذ السند الصحيح منحصر في المساوي والاخص
مطلقا كما حققه بعض المحققين قوله فهو مناقضة اي منع المقدمة سواء كان
مجردا او مع السند يسمى مناقضة ولا يختص اسم المناقضة بالمنع مع السند
كما يشعر به كلام صاحب التوضيح قوله واما منعه لا يخفى ان المنع ههنا ايضا بالمعنى
الاعم والظاهر من كلام بعض المحققين ههنا حيث قال واعلم ان الغصب هو
طلب الدليل على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها او على ابطال المقدمة من
اول الامر غصبا كما توهم بعض القاصرين كيف وهو [illegible] المناظرات انه
حمله على المعنى الاخص وهو المطالبة فقط فاحتاج الى التكلف في قوله نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل ويرد عليه ايضا ان دليل الغصب

يقتضي

يقتضي ان يكون الاستدلال على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع غصب ايضا
بل قد صرح بعضهم بكونه غصبا ايضا وما وقع في المناظرات من ابطال المقدمة
ابتداء فليس من حيث انها مقدمة بل من حيث انها دعوى فيكون نقضا
اجماليا شبيهيا او معارضة تقديرية والكلام في ابطالها من حيث انها
مقدمة على انه يجوز ان يكون ذلك مبنيا على تجويز الغصب فتامل ثم اضافة
قوله واما منعه اما من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك فالضمير
المجرور للسائل واما من اضافته الى مفعوله والفاعل متروك فالضمير
للدليل ويحتمل كلا الوجهين تفسيره بقوله اي منع السامع مقدمة الدليل
قوله اي منع السائل مقدمة الدليل اي من حيث انها مقدمة الدليل
واما منعه من حيث انها مدعى فليس غصبا كما مر فتامل قوله فهو غصب
اي المنع مع الدليل غصب كما صرح به الشارح المسعود وانما كان
غصبا لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا مطالبته ذلك فاذا استدل فقد ترك منصبه واخذ منصب غيره
بلا رضاه وهو التعليل والغصب اخذ الشيء ظلما وقال المحشي الخ بيانه
ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال فقط لان الغصب وقع
في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو المم بالانفاق
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور بما ذكرنا فتامل ويمكن ان يحمل
كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط قال بعض الافاضل
وههنا اي في مقام الغصب باقسام اخر اهملها القوم اسما ورسما
وهي ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان
البطلان بديهيا او نظريا وسواء الى بتنبيه في صورة البديهية اولا وقد يلايم
يقتضي كون جميعها غصبا قوله غير مسموعة ومعنى عدم سماعه انه لا يصلح
الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض في دليله لانه لا يصح الجواب عنه

اصلا اذ يصح الجواب عنه باثبات المقدمة الممنوعة بالاتفاق صرح به بعض
الافاضل قال الشارح المسعود الاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا
غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطيعه
في ذلك ويتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من
شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة ح لا ينفعه شيء منهما على ان
للسائل ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاستماله اياهما اصلا فاللائق بحاله
ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله لان يكون ح معارضا للدليل
المثبت لتلك المقدمة المسلمة وكلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع و
الاستقباح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه قوله منهم العضد لا مجال
النظر ويجوز ان يرجع الى المحققين ح يكون الحكم بان الغصب غير مسموع
عند المحققين مبنيا على التغليب قوله لاستلزامه الخبط في البحث اه بين
بعضهم لزوم الخبط بوجهين الاول ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هنا الا مطالبة ذلك فاذا غصب
فقد فات غرضه والثاني انه اذا جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين
منظور فيه اما الاول فلانا لا نم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه
بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير
ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم
فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يكون حقية دليله بان
يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور في فوات
غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة وايضا نقض هذا الوجه بجريانه في النقض والمعارضة
مع تخلف المدعي واجيب بانهما غصبان مقبولان للضرورة اذ السائل قد
يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة

ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بان لا ضرورة في الصورة المنع والنقض
او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر اطراد الباب وقيل انه وظيفة لفظية
لا عقلية ولو سلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان طرد الناقض هو النقض
بصورة الاجتماع والمناقضة المذكورة لتسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض
للجريان اصلا فافهم واما الثاني فلانه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل
تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يغير
وظيفته كذلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه اصلا وان
اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع قال بعض المحققين وذلك اي لزوم بعدهما
عما كانا فيه ظ لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذهاب كلا الطرفين الى
غير النهاية انتهى وفيه انه ان اراد بالامكان الامكان الوقوعي فالملازمة ممنوعة
وان اراد الامكان الذاتي فالملازمة مسلمة لكن لزوم البعد ممنوع ثم اقول
ينتقض هذا الوجه ايضا بالنقصان فتامل قوله نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل
المقدمة بالدليل لا يتوجه على هذا التفسير انه ليس بصحيح اذ المتوجه بعد الاقامة انما هو
الاستدلال لا المنع مع الاستدلال اذ لا معنى للمنع بعدها ولا ان فيه مسامحة
بينة والمقصود انه يتوجه ذلك اي اقامة الدليل على خلافها بعد اقامة المعلل
الدليل عليها اذ لا معنى للمنع ح فان المنع بالمعنى الاعم كما عرفت قوله
وهذا هو الذي بعث المجوزين مبني على ان الجمع المحلى باللام انسلخ عنه معنى
الجمعية فيكون مفردا في المعنى او الجمع للتعظيم اذ هو قد يجيء له فيما بينهم عليه
ليس هذا بل هو ان الغصب يستحق الجواب بادنى عناية وهي ارجاع الدليل
الى السند على ما ذكره بعض الافاضل او كون المنع في قوة الدعوى نقيض
المقدمة على الغصب ما نقل عنهم انتهى وفيه انه لا يبعد الحصر فيما نقل عنهم في هذين
الوجهين فيجوز الزيادة عليهما كما قال بعض المحققين قيل قال السيد في رد

النقض وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو الحكم من دليله انتهى فيجوز
ان يطلع الشارح الفاضل فيما ذكره على نقل فافهم قوله بالشاهد اي الشهادة
الشاهد سواء احتيج الى ذكره واقامته كما في صورة كون فساد الدليل نظريا
والشاهد غير معلوم للمعلل اولا كما في صورة بداهته او كون الشاهد معلوما
بحيث لا يحتاج الى ذكره ويجوز ان يكون الكلام على ظاهره اي بذكر الشاهد
ويكون مبنيا على الاستقراء فلا يرد النقض بالصورتين المذكورتين
فان تحققهما غير معلوم قوله راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل اي راجع
الى ابطال مقدمة من مقدماته اذ فساد الدليل انما هو لفساد شيء من
مقدماته قوله وذلك الشاهد على نوعين قد يقال قد يكون الشاهد
اشتمال الدليل على مقدمة مستدركة واحتياجه الى مقدمة وعدم استلزامه
المدعى وايضا قد يدل بداهة العقل على فساد الدليل فتكون هي ايضا شاهدا
اذ لا معنى للشاهد الا ما يدل على فساد الدليل فيبطل الحصر في الاثنين و
يمكن الجواب بان الدخل بالامور الثلثة الاول مناقضة حقيقة او مجازا
لا نقض اجمالي كما اختاره بعض الفضلاء فيكون تلك الامور اسبابه
لا شواهد وبان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف ما حكم
بديهية العقل فيرجع الى استلزام الدليل الخ على ان الحصر استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم قوله احدهما تخلف الحكم عنه اي تخلف الحكم
المدعى عن الدليل كما هو المتبادر والا لم يصح التقابل بقوله وثانيهما استلزام
الدليل الخ اه قوله لان المدلول لازم للدليل تعليل لكون التخلف المذكور
شاهدا انه لا وجه للعدول عن الحكم الى المدلول بل قد يورث خللا في المقـ
اذ المدلول اعم من الحكم المدعى في المقصد اذ المدلول اعم من الحكم وغيره من
اللوازم كاستلزام الدليل الخ فانه مدلول له ولا يلزم من كون الاعم
لازما للشيء كون الاخص لازما له فلا يتم التقريب ولا استلزام الخ

اي عنه مستقصرا قوله اذ لا مزيد عليها فيه تامل فتامل قوله ومن الله التوفيق
ان خاتمة الرسالة مناسبة لفاتحته هذا آخر ما اردنا التعليقة على هذا
الشرح فلله الحمد والمنة على تيسير الاتمام وعلى الرسول وآله
افضل الصلوة والسلام حرره الفقير
السيد عثمان بن محمد القارصي
عفي عنه العلي
تم